أثر الجباية في زكاة الأسهم

بحث مقدم إلى ندوة:

(زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية)

التي تنظمها الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل

في (١٤٢٩/٥/١٧هـ) الموافق (٢٢ مايو ٢٠٠٨م)

بالرياض

إعداد

د. خالد بن عبد الله المزيني

أستاذ الفقه المساعد

بقسم الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

١٤٢٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الكريم الولي، ذي الفضل الجلي، واللطف الخفي، الذي فرض الصدقة مواساةً على كل مسلم غني، وأمر بأخذها طوعاً أو كرهاً من كل باذلٍ سخي، أو مانع غوي، وأمر بالتماس المستحقين لها من فقير خلي، أو مستعفف متظاهر بأحسن زي، ولم يجعل فيها حظاً لذي جِدَةٍ غني، ولا لذي مرةٍ سوي.

وصلوات الله وسلامه على محمد النبي، المبعوث بالشرع السني، والكتاب العربي، والجهاد الأبدي، والسلام على آله وأزواجه وخلفائه أبي بكر وعمر وعثمان وعلي.

وبعد: فهذا بحث بعنوان: " **أثر الجباية في زكاة الأسهم** "، أتناول فيه أهم الإشكالات المتعلقة بزكاة الأسهم، وكيف يمكن معالجتها بواسطة أحكام الجباية وبالنصوص الشرعية والقواعد الفقهية المنظمة لهذا النشاط المنوط أصلاً بولي الأمر في الدولة المسلمة، ويستهدف البحث اختبار فرضية مضمونها: أن لجباية الزكاة من قبل ولي الأمر أثراً في تجاوز بعض المشكلات المتعلقة بزكاة الأسهم.

ولا يخفى أن توفير الحقوق لأصحابها، وتعيين أصول الاستحقاق بين الناس؛ ينورها في نفوس الحكام، ويقررها في قلوب المتحاكمين، فلا يجدوا عند القضاء عليهم بحسبها حرجاً (١)، وجدير بالذكر أن عدداً من الدول الإسلامية أخذت بمبدأ إلزامية الزكاة، ووضعت نظاماً لذلك، منها: المملكة العربية السعودية، والسودان، وماليزيا، وهناك دول أخرى أعلنت أنها في طريقها إلى سن نظامها الزكوي الإلزامي، كالإمارات، في حين أن دولاً أخرى اكتفت بتخيير المكلفين في دفعها، ونرجو أن تعدل نظامها ليكون استيفاء الزكاة فيها إلزامياً، ومنها الكويت.

وقد سلكت في هذا البحث مسلك الاختصار، وتجاوزت المقدمات المعهودة في الأبحاث العلمية، وتخففت من تكثير المراجع، وتشقيق المسائل على طريقة الفقه المقارن،

(١) أصول النظام الاجتماعي؛ للطاهر بن عاشور (١٧٨)، ومقاصد الشريعة الإسلامية له (٣/٤١٠).

إذ قد كفتني مؤونتها بحوث عديدة، تزخر بها المكتبة الفقهية المعاصرة، ولا تخفى على القارئ مظنتها، وإنما عمدت إلى أصل المسألة فتأملتها، وحررت ما ظهر لي فيها، وأفدتُ مما كتبه الفقهاء والباحثون قديماً وحديثاً، راجياً من أهل العلم مناقشة مسائله، ومساءلة قضاياه، وتنقيح مناطاته، وإني لهم من الشاكرين.

وجعلت البحث مبنياً على قضايا هي:

مقدمة، يتلوها تمهيد في التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: مقاصد جباية الزكاة.

المبحث الثاني: المشكلات الواردة على زكاة الأسهم.

المبحث الثالث: معالجة الجباية لمشكلات زكاة الأسهم.

وفي خلال البحث تحرير لهذه المعاني، واستدلال على أفرادها، ولا يفوتني هنا أن أشكر الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل على مبادراتها البناءة في إثارة القضايا الفقهية المعاصرة، ولجامعة الملك فهد للبترول والمعادن شكر خاص لدعمها المتواصل البحوث العلمية.

سائلاً المولى سبحانه التوفيق والتسديد، عائذاً بوجهه الكريم من أن يشطح النظر، أو يزيغ البصر، أو يند القول، أو يطيح الحول.

د. خالد بن عبد الله المزيني
muzeini@kfupm.edu.sa

تمهيد في التعريف بمصطلحات البحث:

أ – أثر: هو بقية الشيء، وأثَّر في الشيء: ترك فيه أثراً (١)، واستعمال هذا اللفظ لا يخرج عن هذا المعنى، فأثر الجباية معناه: ما تتغير به أحكام الزكاة بسبب الجباية.

ب – الجباية: الجمع والتحصيل، جبى الخراج والماء والحوض، يجباه، و يجبيه: جمعه، و الجابي الذي يجمع الماء للإبل و الجباوة اسم الماء المجموع ابن سيده في جبيت الخراج جبيته (٢)، قال النابغة الجعدي:

دَنانِيرُ نَجبِيها العِبادَ وَغَلَّةً عَلى الأَزدِ مِن جاهِ امرِىءٍ قَد تَمَهَّلا (٣)

ولا يخرج استعمال الفقهاء للجباية عن معناها اللغوي، فجباية الزكاة: جمعها وتحصيلها من المكلفين.

ج – الزكاة: تطلق ويراد بها: النماء والطهارة (٤)، وفي الاصطلاح: حق واجب، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص (٥).

د – الأسهم: جمع سهم، وهو الحظ والنصيب، واصطلاحاً: صك يمثل حصة في رأس مال شركة المساهمة، أو إحدى شركات الأموال (٦).

خلاصة القول في عنوان البحث: أنه يجيب عن السؤال الذي حاصله: ما الأثر الذي تحدثه الجباية، من قِبَل ولي الأمر أو نائبة، في أحكام زكاة الأسهم ؟، ويفترض البحث وجود أثرٍ إيجابي للجباية، به تتم معالجة بعض المشكلات التي تؤثر في وجوب الزكاة.

---

(١) لسان العرب، مادة (أثر).

(٢) لسان العرب، مادة (جبي) (١٢٨/١٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق، مادة (زكو).

(٥) كشاف القناع (١٦٦/٢).

(٦) شركات الأموال؛ مصطفى كمال طه (٦٣)، بواسطة: سوق الأوراق المالية؛ خورشيد إقبال (٩٣)، وفي نفس المعنى: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة؛ د. مبارك آل سليمان (١١٤/١).

المبحث الأول: مقاصد الجباية:

تقدم أن الزكاة عبادة افترضها الله تعالى في أموال الأغنياء للفقراء، وأن الجباية تصرُّف إداري، أوجبه الشرع على الحاكم المسلم، ومعرفة المقاصد التي تغياها الشارع الحكيم من هذا الإيجاب تعين الفقيه على تحقيق الأحكام على وجهها الصحيح.

هذا ولما كانت الزكاة حكماً شرعياً، وكانت أحكام الشريعة منوطة بالظهور والانضباط، كان من وسائل ضبطها وتوفيرها لأصحابها: نوط جبايتها بولي الأمر المسلم، لأنه لو ترك إخراجها لاختيار الأفراد لأوشكوا أن يتساهلوا في إخراجها، على ما هو مشاهد في القديم والحديث، وهذا مخالف لوضع الشريعة التي جاءت لتعيين الحقوق لأنواع مستحقيها، وتعيين أصول الاستحقاق، الذي هو أعظم أساس وأثبته للتشريع (١).

ومن ثم يصح القول بأن وضع الجباية: **لقصد انضباط أحكام الزكاة**. وفيما يأتي استقراء جزئي لما ظهر لي من مقاصد الجباية، وبيان آثار تلك المقاصد على أحكام الزكاة:

أ – الجباية احتساب لحق الله تعالى:

الحسبة: الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله (٢)، وكما أن الزكاة حقٌّ للمستحقين لها، فإن هذا يجعلها حقاً لله تعالى، نظراً للحق العام فيها، والحقوق العامة منوطة بالسلطان، بمقتضى الأمانة التي خوطبوا بها، ومنها الأمانات المالية، قال تعالى في آية الأمراء (٣): { إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا } [سورة النساء (٥٨)].

---

(١) أصول النظام الاجتماعي؛ للطاهر بن عاشور (١٧٨).

(٢) الأحكام السلطانية؛ للماوردي (٢٤٠)، الأحكام السلطانية؛ لأبي يعلى (٢٦٦)، ومعالم القربة (٧)، ونهاية الرتبة (٦).

(٣) في هذه التسمية انظر: السياسة الشرعية؛ لابن تيمية (١٧)، بتحقيق: د. سعد بن مطر العتيبي.

ولهذا نسب الله تعالى أخذ الصدقات إليه، فقال: { أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ } [التوبة (١٠٤)]، فالآية نص صريح في أن الله هو الآخذ للصدقات، وأن الحق لله، والنبي ﷺ واسطة، فإن توفي فعامله هو الواسطة، والله حي لا يموت، فلا يبطل حقه كما قالت المرتدة (١).

ويؤكد هذا المعنى اعتناء القرآن الكريم بالزكاة، أخذاً وصرفاً، وتفصيل المصارف على ما حكى الله سبحانه في آية المصارف الثمانية (٢).

وفي حديث معاذ رضي الله عنه: " أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " (٣)اهـ.

قال ابن حجر في الفتح: " استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منها أخذت منه قهراً " (٤)اهـ.

ويعزز هذا أيضاً تصرف الصديق رضي الله عنه في حرب مانعي الزكاة، إذ قال: (والله لأقاتلنهم على حقها)، على تأويل أن الخطاب في آية التوبة { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً } الآية [(١٠٣)]، أنه خطابٌ خُصَّ به النبي ﷺ قولاً، لكن يشركه فيه جميع الأمة معنىً وفعلاً، كقوله تعالى: { أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ } الآية [الإسراء (٧٨)] (٥)، فقطع بذلك شغب المانعين للزكاة، الجاحدين حق الفقراء، جزاه الله عن مساكين هذه الأمة وفقرائها خير الجزاء.

---

(١) أحكام القرآن؛ لابن العربي (٢/٥٨٠).

(٢) وفي حديث أبي داود مرفوعاً: " إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء ..." الحديث، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي: ضعيف، انظر: إرواء الغليل (٣/٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٣١)، ومسلم برقم (٢٩)، من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –.

(٤) فتح الباري (٣/٣٦٠).

(٥) أحكام القرآن؛ لابن العربي (٢/٥٧٦).

وقد أجمع أهل العلم أن الزكاة كانت تدفع إلى رسول الله ﷺ، وإلى رسله وعماله، وإلى من أمر بدفعها إليه (١)، كما اتفقوا على أن الإمام إليه قبض الزكاة في المواشي وغيرها (٢).

وهذا يستلزم: العناية بشأن الجباية، وإضفاء لباس الهيبة على جبايتها (٣)، والتثبت من استيفائها على المكلفين، والتحقق من أداء الزكاة دورَها الاجتماعي المنوط بها بالشرع، فالجباية تكليف شرعي، ينحلُّ إلى: ولاية، ووكالة عن مستحقي الزكاة.

ومعلوم أن باب الحسبة تقديري، يخضع لاجتهاد المحتسب، ومن ثم جاءت الوصية بإرضاء المصدِّق، وأن لا يصدر إلا وهو راضٍ (٤).

فالمطلوب من المصدق أن يجتهد في تحقيق الزكاة على أحسن الوجوه وأرضاها، والمهم أن يتحاشى الظلم والجور، وأخذ كرائم الأموال، وأن لا يغل، ليتحقق الإنصاف والعدل (٥).

ب – الجباية مقابل الحماية:

ويدل لذلك ما روي عن أبي سيارة المتعي ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، إن لي نحلاً ؟، قال: أدِّ العشر، قلت: يا رسول الله؛ احمها لي، فحماها (٦)، فجعل الحماية مقابل بذل الزكاة.

---

(١) الإجماع؛ لابن المنذر (١٤)، الإقناع في مسائل الإجماع؛ لابن القطان (١/١٩٤)/ مجموع فتاوي ابن تيمية (٢٥/١٤).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع؛ لابن القطان (١/١٩٤).

(٣) في أن الحسبة موضوعة للرهبة؛ انظر: الأحكام السلطانية؛ للماوردي (٢٤١).

(٤) صحيح مسلم (٢٥٤٦)، من حديث جرير بن عبد الله ﷺ، ومن ذلك أنه ورد النهي عن إخراج الهرمة والتيس وذات العوار إلا أن يشاء المصَدِّق، فجعل الأمر إلى تقديره ومشيئته.

(٥) حجة الله البالغة (٢/٤٧).

(٦) أخرجه أحمد (١٨٥٥٦)، وابن ماجه (١٨٩٥)، وعبد الرزاق (٦٩٧٣)، قال البيهقي: " هذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه، وهو منقطع "، السنن الكبرى (٤/١٢٦)، وقال البخاري: " ليس في زكاة العسل شيءٌ يصح "، العلل الكبير؛ للترمذي (١٠٢)، وقال في سننه: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول

ومن ذلك أيضاً ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ من نصب العشارين، فكانوا يأخذون العشر من أهل الذمة، وربع العشر من تجار المسلمين، ومعلوم أن مال التجارة من جنس المال الباطن، لكنه " لما سافر به، وأخرجه من العمران؛ صار ظاهراً، والتحق بالسوائم، وهذا لأن الإمام إنما كان له المطالبة بزكاة المواشي في أماكنها لمكان الحماية، لأن المواشي في البراري لا تصير محفوظة إلا بحفظ السلطان وحمايته، وهذا المعنى موجود في مال يمر به التاجر على العاشر، فكان كالسوائم " (١)، قال الكاساني: " وكان ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم –، ولم ينقل أنه أنكر عليه واحد منهم؛ فكان إجماعاً "اهـ.

وهذا يستلزم: أن يقوم الحاكم بتحصيل الزكاة على الأموال الباطنة التي تقوم الدولة بحمايتها، ولو لم تكن تجبى زكاتها في عهد النبوة، مثل زكاة التجارات والشركات في العصر الحاضر.

ج – الجباية نظام مدني:

الزكاة عبادة مالية يقوم بها المسلم استجابة لأمر الله تعالى، كما يقوم بالشعائر الأخرى من صلاة وصيام وحج طوعاً واختياراً، تطهيراً لأمواله وتزكيةً لنفسه.

إلا أن الشريعة جاءت بتنظيم هذه الشعيرة، وجعلت جبايتها منوطةً بالحاكم المسلم، بوصفها مورداً من موارد الدولة، التي تعينها على أداء واجباتها تجاه المجتمع، وبهذا جاءت النصوص، ومنها قوله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [سورة التوبة (١٠٣)]، وفي هذا المعنى جاء حديث معاذ ﷺ المشار إليه آنفاً.

ومما يدل على هذا المعنى أن الله تعالى فرَض للجهاز القائم على جباية الزكاة نصيباً منها، بقوله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ...} [سورة

أحمد وإسحاق اهـ، قلت: والحديث وإن كان إسناده ليس بقائم، إلا أنه يستأنس به وبما في معناه، وقد أخذ بها أحمد بن حنبل – رحمه الله –.

(١) بدائع الصنائع؛ للكاساني (٣٥/٢)، وانظر: الدر المختار (٣٣٨/٢).

التوبة (٦٠)]، وتعدية الفعل بعلى دليل على معنى الولاية، وهي لا تستفاد إلا من السلطان أو نائبه (١).

ومؤسسة جباية الزكاة رمز من رموز سيادة الدولة الإسلامية على مر العصور، ولهذا كان أول ثلمة وقعت في بنيان الدولة الإسلامية بعد وفاة نبي الرحمة ﷺ أن منعت قبائل من العرب زكاة أموالها (٢)، فكان في ذلك من الصديق رضي الله عنه ما كان.

وقد طال أعمال الجباية على مر التاريخ ما طال غيرها من الاضطراب والنقص والازدياد، وقديماً نعى الإمام مالك على من يقوم بخرص الثمار في عصره تلبسهم بالخطأ والجهل، فقال: " عامة من يخرص اليوم لا يعرفون كمعرفة من مضى " (٣)اهـ.

وهذا المقصد يستلزم: أن يعتني الحاكم بشأن الزكاة، وأن يخصص لتدبيرها مؤسسةً لا تقل عن مستوى المؤسسات الأخرى في الدولة، وأن يولي عليها أصلح من يجد لها (٤)، وينظم شؤونها بما يكفل استيفاء الزكاة على الوجه الأكمل.

ولهذا فمن الضروري الآن أن تستقل مصلحة الزكاة والدخل في المملكة عن وزارة المالية، وأن تكون مؤسسة عامة، ويكون مرجعيتها الملك، لتتمكن من أداء دورها المنوط بها على أكمل وجه، وتتخفف من أعباء الإجراءات الإدارية الحالية التي تعيق أداءها.

والناظر في وضع مصلحة الزكاة والدخل يجد أن الطريق أمامها طويل لتطوير أدائها لتضارع المؤسسات النظيرة في الدول المتقدمة، أعني مؤسسات تحصيل الضرائب، ولكي تواكب النمو المتسارع الذي يطَّرد ليشمل جميع القطاعات المالية في المملكة، ولتتوفر على نظام شامل يغطي جميع الجوانب المتعلقة بالجباية، ويستوعب كافة الأوعية

---

(١) تعليق ابن عثيمين على السياسة الشرعية؛ لابن تيمية (١١٠).

(٢) وقالوا حينئذٍ:

أطعنا رسول الله ما عاش بيننا فيا لعباد الله ما لأبي بكر

أيورثها بكراً إذا مات بعده فتلك وبيت الله قاصمة الظهر

وقال بعضهم: نؤمن بالله، ونشهد أن محمداً رسول الله، ونصلي، ولكن لا نعطيكم أموالنا، فأبى أبو بكر إلا قتالهم، انظر: الاكتفاء؛ للكلاعي (٣/٧).

(٣) النوادر والزيادات؛ لابن أبي زيد (٢/٢٦٧)، ط دار الغرب الإسلامي.

(٤) السياسة الشرعية؛ لابن تيمية (٢٣).

الزكوية، ويعالج الثغرات التي تتسرب من خلالها رؤوس الأموال التي لا تصل إليها أيدي مأموري الزكاة.

المبحث الثاني: المشكلات الواردة على زكاة الأسهم:

غني عن القول أن الزكاة واجبة في أسهم الشركات المساهمة، إذ هي نصيب شائع في شركة أنشئت لأجل الاستثمار والمتاجرة بالمباحات، فهي شركات صناعية أو زراعية أو استيراد وتصدير أو مصارف إسلامية، أو غير ذلك.

وسوف أورد هنا تحريراً لأهم المشكلات الواردة على زكاة الأسهم على سبيل الإيجاز (١)، مما يتعلق بالجباية، ثم ألحق بها طرق العلاج للمشكلة بطريق الجباية:

المطلب الأول: تحرير مشكلة الحول:

يشترط مضي الحول في زكاة الأسهم، لأنها أموال مرصدةٌ للنماء، فهي من جنس الأثمان أو عروض التجارة (٢)، ولا بد من مدة يتحقق فيها النماء، وقدرها الشارع بالحول لكونه مظنة لذلك، فلا زكاة فيها إلا بأن يمضي عليها حول قمري، وقد جاء في اعتبار الحول أدلة، منها حديث روي عن علي، وابن عمر، وأنس، وعائشة – رضي الله عنهم – (٣)، وعليه جرى العمل في عصر الخلافة الراشدة (٤)، فقد كان العاشر في عهد الفاروق ﷺ يقوم بجباية الزكاة من أموال التجار المسلمين، ثم يعطيهم وصلاً يستظهرون به إلى عام قابل (٥)، وقد كتب عمر بن عبد العزيز لعماله: " أن لا تأخذوا من أرباح

---

(١) هنالك مشكلات عديدة تحتف بزكاة الأسهم عامة، وبجباية زكاتها خاصة، لكن مراعاة للوقت والمناسبة؛ رأيت الاكتفاء بالإشكالات المذكورة مما يتعلق بجباية الزكاة خاصة، ويمكن الرجوع إلى الأبحاث الموسعة في الموضوع.

(٢) المغني (٤/٧٣)، وقال: لا نعلم فيه خلافاً، سوى ما سنذكره في المال المستفاد اهـ.

(٣) وما روي مرفوعاً من حديث عائشة – رضي الله عنها – في إسناده ضعف، أخرجه ابن ماجه في سننه (١٧٩٢)، فيه حارثة بن أبي الرجال: ضعفه أحمد وابن معين.

(٤) الأموال؛ لأبي عبيد (٢/٦٤-٦٧)، بتحقيق سيد بن رجب.

(٥) الخراج؛ لأبي يوسف (١٦١)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع؛ لابن القطان (١/١٩٤).

التجار شيئاً، حتى يحول عليه الحول " [1]اهـ، وقد انعقد على اعتبار الحول إجماع أهل العلم، حكاه غير واحد من الفقهاء [2].

وقد نجمت في هذا العصر صعوبات تطبيقية تتعلق بمضي الحول الزكوي للأسهم، وهي أن الشركات المساهمة وهي مصدر دخل كبير في زكاة التجارة، يضطرب أمر الحول فيها اضطراباً كبيراً، فمعلوم أن هذا النوع من الشركات يسمح لمالكي الأسهم بتداول أسهمهم بيعاً وشراءً وقتما يشاءون، ومن ثم لا يُدرى متى تمام الحول بالنسبة إلى مالكي تلك الأسهم، ولو اشترطنا مضي الحول لكل واحد من المساهمين لم نكد نأخذ زكاة من هذا القطاع المالي المهم، والحال أن الناس تساهلوا في إخراج الزكاة في العصور المتأخرة، فترك هذا القطاع بلا جباية من شأنه أن يحرم الفقراء من مصدر عظيم من مصادر حقوقهم.

كما أن الشركات تصدر قوائمها المالية السنوية بالتقويم الشمسي، في حين أن الحول الزكوي هو القمري، وثمة فرق زمني بينهما، فالشمسي أطول من القمري بأحد عشر يوماً تقريباً، فلا بد من مراعاة هذا الفرق لصالح مستحقي الزكاة.

المطلب الثاني: تحرير مشكلة النصاب:

يشترط في زكاة الأثمان وأموال التجارة أن تبلغ قيمتها نصاباً [3]، وبما أن الأسهم تمثل نصيباً شائعاً من أثمان وعروض تجارية وغيرها؛ فيشترط لها بلوغ النصاب، إلا أنه لدى جباية الزكاة تنجم مشكلة تتعلق بالشركات المساهمة، ففي هذا النوع من الشركات يسهم ما لا يمكن حصره من المساهمين، ويتعذر التعرف على القدر الذي يملكه كل واحدٍ من هؤلاء المساهمين، وهل يبلغ نصاباً زكوياً، بحيث يشرع ربط الزكاة الواجبة عليه من تلك الأسهم، أو لا، وهل استمر ملكه للنصاب في جميع الحول، أو لا،

---

(١) المصدر السابق (٢/٧١).

(٢) الإجماع؛ لابن المنذر (١٣)، الإقناع في مسائل الإجماع؛ لابن القطان (١/٢٠١)، مجموع فتاوي ابن تيمية (٢٥/١٤).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع؛ لابن القطان (١/٢٠٠)، والنصاب في لسان الفقهاء: أقل ما يجب فيه الزكاة، المنتقى؛ للباجي (٣/١٢٣).

ومن غير الممكن أن يطلب من المساهم الذي قصرت أسهمه عن النصاب أن يخبر الشركة بذلك لئلا تخرج زكاته، والحال أن المساهمين يبلغون مئات الآلاف (١).

المطلب الثالث: تحرير مشكلة الوعاء الزكوي:

يشترط في حساب زكاة الأسهم تحديد الوعاء الزكوي، ليتم حصر المقدار الواجب، ومن المشكلات التي تعرض في هذه القضية أنه يتعذر على أغلب المساهمين في الشركات المساهمة التعرف على الوعاء الزكوي الخاص بأسهمهم، لأن هذا يستدعي المعرفة المحاسبية المتخصصة، والإحاطة التامة بالمصطلحات الخاصة بهذا الفن، وما الذي يدخل في هذا الوعاء وما الذي يحسم منه، من أصول ثابتة ومتداولة، حتى إن كثيراً من المتخصصين في إعداد الميزانية العمومية للشركات، والمراقبين الماليين؛ يغلطون في تقدير الوعاء الزكوي بسبب الخطأ أو السهو والغفلة (٢).

بل إنه حتى مع إفصاح الشركة عن مركزها المالي وميزانيتها العمومية السنوية يتعذر معرفة ذلك، فالمساهم يشتري الأسهم في يوم من أيام الحول، ولو تم حساب الحول من يوم اشترى الأسهم، ثم دار الحول عليه، لم يمكنه التعرف على الوعاء، للسبب المشار إليه آنفاً، ولأن الشركة تضمِّن في ميزانيتها العمومية – وكذا في التقارير المالية الدورية – حسابها المالي في يوم صدور تلك الميزانية، ولا يسري ذلك على جميع الحول الخاص بالشركة، فضلاً عن الحول الخاص بالمساهم، على أنه قد جرت العادة بصدور الميزانية بحسب التقويم الشمسي، وهو ما يختلف عن التقويم القمري كما مر في مشكلة الحول.

ومشكلة أخرى تتعلق بالحسميات من الوعاء الزكوي، وهي أموال غير المكلفين بالزكاة، كغير المسلمين من المساهمين (٣)، أو ما كان نفعه عاماً، وهو مال الوقف على

---

(١) انظر: فتاوي الزكاة؛ للمودودي (٧٩-٨١).

(٢) ومن أراد الوقوف على هذا فليطلع على الكشوفات المقدمة من الشركات إلى مصلحة الزكاة والدخل.

(٣) لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا تجب الزكاة في مال الكافر الأصلي، لأنه حق لم يلتزمه، ولأنها وجبت طهرة للمزكي، والكافر لا طهرة له ما دام كافراً، بدائع الصنائع (٤/٢)، المجموع (٣٢٨/٥)، المغني (٦٩/٤).

جهة عامة، أو المال العام الخاص ببيت مال المسلمين (١)، فكثيراً ما تضم أموال الشركة من جنس هذه الأموال، فهل تحسم هذه من الوعاء الزكوي، أم تخضع للزكاة، وبهذا تقع المخالفة لشرط من شروط الزكاة وهو الإسلام في غير المسلم، والملك التام في الوقف والمال العام، هذه عقدة المسألة.

المطلب الرابع: تحرير مشكلة نوع نشاط الشركة:

تختلف الشركات المساهمة من حيث نوع النشاط الذي تزاوله، وذلك بحسب ما ينص عليه نظامها الأساسي، وبحسب ما يتجه إليه قرار إدارة الشركة، فهناك شركات تستثمر في النشاط الزراعي، وأخرى في النشاط الصناعي، وثالثة في التجاري، ورابعة في تربية الماشية، وهناك شركات تنوِّع في استثماراتها في أكثر من نوع، وهذا النمط الأخير هو الغالب في الشركات المعاصرة (٢).

---

(١) المال العام: هو ما يكون مخصصاً للنفع العام، كأموال الدولة وأراضيها وعقاراتها ومنشآتها الصناعية والزراعية والتجارية، فهذه من جنس أموال الفيء، وليست مملوكةً لشخص معين، انظر: أبحاث ندوة بيت الزكاة الكويتي الثامنة (٣٤٤،٣٥٠)، فالأصل في هذه أنه لا تجب فيها الزكاة، لأنها غير مملوكة لمعين، بل هي ملك عام لكل المسلمين في الدولة، ومنهم مستحقو الزكاة، وقد جرى الفقه العملي، وإليه ذهب فقهاء المذاهب الأربعة: أنه لا زكاة في المال العام غير المملوك لأحد، وهي أملاك بيت المال، واستثنى المالكية الواقف فأوجبوا عليه الزكاة، لأن الموقوف عندهم لا يخرج عن ملك الواقف، انظر: بدائع الصنائع (٩/٢)، حاشية الدسوقي (٤٣١/١)، المجموع (٢٩٣/٥)، الإنصاف (١٤/٣)، وانظر: أبحاث ندوة بيت الزكاة الكويتي الثامنة (٣٤٧).

(٢) مجلة مجمع الفقه الدولي (٨٣٨/١٣)، وقد أشار الدكتور محمد القري إلى تنوع أنشطة الشركات، وأنها وإن كان يغلب عليها ممارسة نشاط معين أكثر من غيره، إلا أنها في العادة لا تقتصر على نوع واحد من الأنشطة، وذكر أن موجودات هذه الشركات لا تخرج عن أن تكون ما يلي:

أ - **أعيان**: مثل مبنى الشركة وأثاثها، والأجهزة المكتبية، وأدوات الإنتاج المملوكة لها، والسيارات، والمخزون من البضائع والمواد، وما إلى ذلك.

ب - **نقود**: النقد في صناديق الشركة، والحسابات الجارية في المصارف.

ج – **ديون**: تكون ناتجة عن بيع السلع والخدمات بالأجل، أو سندات دين حكومية، أو خاصة، أو غير ذلك من الديون المستحقة للغير.

د - **موجودات أخرى**: مادية مثل أسهم الشركات الأخرى، إذ قد تمتلك الشركات أسهمًا لشركات أخرى على سبيل استثمار أموالها الفائضة، أو معنوية مثل الاسم التجاري، وحقوق الاختراع، والطبع والتأليف والنشر، بحث: الأسهم الاختيارات المستقبليات؛ د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الدولي (١٤٧/٧).

ولما كانت الزكاة تختلف بحسب نشاط المكلف، فلكل نوع من هذه الأنشطة زكاته المختلفة عن الأنشطة الأخرى، من حيث الشروط والوعاء والمقدار، فقد استشكل بعض أهل العلم المعاصرين كيفية حساب الزكاة على الشركات التي تنوع في أوجه استثمارها، ولا تقتصر على نشاط واحد، خصوصاً بالنظر إلى عموم المساهمين، فالأكثرون منهم يملكون أسهماً قليلة، لا تخولهم الاطلاع على مستندات الشركة وحساباتها في أي وقت، ولأن تصرفات الشركة وأوضاعها سريعة التغير (١).

مثال ذلك شركة (س)، هي في الأصل شركة صناعات أساسية، ولديها أعيان ونقود وديون، وهي مع هذا تستثمر فائض أموالها في أسهم شركات زراعية وتجارية وتربية المواشي، وتمتلك وحدات في صناديق استثمارية تضم أسهماً لشركات تستثمر في أنشطة متنوعة. ثم هي تمتلك هذه الأسهم والوحدات لأغراض متنوعة، فبعضها تقتنيه بغرض الاستغلال والمشاركة في الأرباح وتعتدها من جنس الأصول الثابتة، أو من جنس المستغلات، وبعضها بغرض المتاجرة والمضاربة بها في سوق المال، وهذه تعتدها من جنس الأصول المتداولة، والسؤال هو: كيف تحتسب زكاة هذه الشركة، هل يشترط معرفة مقدار كل نوع من أنواع أنشطتها، أو يقال: تزكي زكاة عروض التجارة، باعتبار أن المقصد النهائي بالتعامل بالأسهم هو المتاجرة بها والحصول على الأرباح النقدية، أم ماذا، هذا موضع الإشكال.

المبحث الثالث: معالجة الجباية لمشكلات زكاة الأسهم:

المطلب الأول: معالجة الجباية لمشكلة الحول:

الفرع الأول: ابتناء الجباية على أساس " الشخصية المعنوية " (٢):

جرى العمل الفقهي في هذا العصر على اعتبار الحول بالنسبة إلى أموال الشركة كلها، بغض النظر عن أحوال (٣) المساهمين، توصيفاً لهذا النوع من الشركات على أنها

---

(١) بحث: الأسهم الاختيارات المستقبليات؛ د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الدولي (١٤٧/٧).

(٢) أعني بالجباية هنا: جباية زكاة الشركات خاصة.

(٣) جمع: حول، وهو بلسان الشرع – كما لا يخفى – عام قمري كامل.

شخصيات معنوية (١)، ذات ذمة مالية مستقلة، لها اسمٌ وموطن وكيان، ولها أهلية التملك والتمليك، ولها حقوق، وعليها واجبات، والمهم في هذا النمط من الشركات أنها ذات مسؤولية محدودة، فهذا يقربها من الشخص الحقيقي، من حيث استقلال ذمتها عن ذمة مالكيها استقلالاً ما، إلى غير ذلك من الخصائص التي اقتضتها طبيعة هذا العقد الخاص.

ومع ما لهذا التوصيف القانوني الحديث من محاسن اقتصادية للأمة وللأفراد، من حيث ابتكاره لنمط جديد من الشركات القادرة على تشييد المشروعات الضخمة بطرق تمويلية تتناسب وحركة المال في العصر الحاضر، ومن حيث قدرته على توظيف مجموع المدخرات ورؤوس الأموال الصغيرة في مشروعات كبرى، إلا أن بعض أهل العلم المعاصرين يتوقف عند مسألة الزكاة المربوطة على هذا النمط من الشركات (٢)، فمن نافلة القول أن واضع هذا التوصيف قد تأثر بالبيئة التي نشأ فيها (٣)، فهي بيئة لا تعرف غير الضريبة واجباً مالياً، ولم تخطر بباله مسألة الزكاة أصلاً، ومن ثم نشأت لدى الفقهاء المعاصرين المشكلة المتعلقة بالتوصيف الفقهي للشركات المساهمة من حيث فريضة الزكاة، وهذا – التوصيف الزكوي – في نظري يحتاج إلى توصيف أخص من التوصيف الفقهي العام لهذه الشركة بوصفها إحدى شركات العقود (٤).

---

(١) ويعبر عنها كذلك: بالمعنوية، أو الحكمية، أو القانونية، أو الافتراضية، وكلها مقابل للشخصية الحقيقية (الإنسان)، ولها تعريفات عدة أحيل القارئ الكريم فيها إلى مؤلفات " المدخل للعلوم القانونية "، وهي كثيرة متوفرة، وهي كما يعرفها الشيخ مصطفى الزرقا: " شخص يتكون من اجتماع عناصر أشخاص أو أموال، يقدره التشريع كياناً قانونياً منتزعاً منها، مستقلاً عنها "اهـ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (٢٧٢).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٦٠٨/٤)، وبحث: زكاة الشخصية الاعتبارية؛ د. محمد الصديق الضرير (٦) منشور في موقع المشكاة على الشبكة العالمية (الإنترنت).

(٣) فكرة الشخصية المعنوية عرفت في القانون الرومي، وقد طالها التطور عبر التاريخ، وما زالت قابلة للتطوير بحسب مصالح الناس كسائر الأفكار والتوصيفات القانونية، فالمتعين على المسلمين السعي في تطويع هذه الأنماط لتتوافق مع شريعتهم الغراء، ومصالحهم المعتد بها في هذه الشريعة.

(٤) هذا بحسب التقسيم المعهود في مدونات الفقهاء، إذ يقسمون الشركات إلى: شركات أملاك، وشركات عقود، وأما في التقسيم الحديث فتنقسم إلى: شركات أموال؛ ومنها: الشركة المساهمة، وشركات أشخاص؛ ومنها: شركة التضامن، انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٣٠)، في ٨-١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ.

وهو ما يوجه النظر الفقهي إلى الأخذ بهذا الوصف عند البحث في زكاة الأسهم، إذ للشرع الشريف تشوف إلى ضبط أحكام الجباية، ولو على سبيل المقاربة، وقد عرف من تصرف الشرع في الزكاة أنها مسلطة على المال المجتمع، كما في زكاة الخلطة في سائمة الماشية، ففرض الزكاة على مجموع المال المختلط أدعى لضبطها من فرضها على نصيب كل واحد من المختلطين.

ومما يدل على تسليط الزكاة على المال المجتمع، كان لفردٍ أو جماعة، ما جاء في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ: " ... لا تفرَّق إبلٌ عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله " [1]اهـ، ففي الحديث فائدتان:

أ ــ أن كل مالٍ مجتمع تحسب زكاته على حدة، لأن المؤونة بقدر المعونة، واجتماع المال يخفف مؤونة القيام على المال [2].

ب ــ أن مانع الزكاة: جاحد للنعمة (نعمة اجتماع المال)، فيعاقب بنقيض قصده، ويشطر ماله.

ومما يُستأنس به في مقامنا هذا ما جاء عن أمير المؤمنين معاوية ﷺ، إذ كان يأخذ الزكاة من الأعطية [3]، أي أنه كان يأخذ من نفس العطاء زكاة، ويعتقد أن الزكاة فيها واجبة على من خرجت إليه، لأنها كانت لهم قبل دفعها إليهم، فجعل حكم المال المجتمع حكماً واحداً من حيث الزكاة، قال الباجي: " فجرت عنده مجرى الأموال المشتركة،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٣٠)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٩)، وابن الجارود (٣٤١)، وابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم (٣٩٧/١-٣٩٨)، وقال أحمد: " هو عندي صالح الإسناد "اهـ [المغني (٧/٤)]، وبهز ثقة عند أحمد وإسحاق وابن معين وابن المديني وأبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم، انظر: تهذيب الكمال (٢٦١/٤)، والمحرر لابن عبد الهادي (٢١٣)، وحاشية ابن القيم على مختصر السنن (٣١٩/٤).

(٢) الانتصار؛ لأبي الخطاب (٢٩٠/٣)، وقد جعل الشرعُ الزكاة على قدر التعب، فما وجد من أموال الجاهلية هو أقله تعباً؛ ففيه الخمس، ثم ما فيه التعب من طرف واحد؛ فيه نصف الخمس، وهو العشر فيما سقته السماء، وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس، وهو نصف العشر فيما سقي بالنضح، وما فيه التعب في طول السنة كالعين ففيه ثمن ذلك وهو ربع العشر، مجموع فتاوي ابن تيمية (٨/٢٥)..

(٣) في الموطأ [بشرح الباجي (١٣٠/٣)] من حديث مالك عن ابن شهاب: أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان ﷺ.

يجري فيها الحول في حال اشتراكها " [1]اهـ، أي أنه يرى وجوب الزكاة في المال المجتمع متى حال الحول على جميعه، ولو لم يتم الحول على مالكه منذ قبضه، فهذا يُسند ما قررته سابقاً من توجه الزكاة على الأموال المجتمعة، والله تعالى أعلم.

وبهذا التوصيف للشركة صدرت قرارات فقهية جماعية، منها: قرار مجمع الفقه الدولي بشأن زكاة الأسهم في الشركات، وفيه: " تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج **الشخص الطبيعي** زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار، من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال " [2]اهـ.

الفرع الثاني: اعتراضات على " الشخصية المعنوية ":

اعترض على ما تقدم باعتراضات، منها ما يأتي:

أ – الاعتراض الأول: أن المنظومة الفقهية لا بد أن تكون منظومة متناسقة، فإذا قبلنا بمبدأ أصلي فإنه يجب أن ينطبق هذا المبدأ على جميع الفروع، والقول بوجوب الزكاة على الشركة بوصفها ذاتاً معنوية مشكل، لأن الوجوب حكم من الأحكام الخمسة، وحقيقته: ما يثاب على فعله وما يعاقب على تركه، فالإلزام هنا من الله يترتب عليه ثواب للمطيع وعقاب للعاصي، فكيف يقع الثواب والعقاب على ذاتٍ معنوية [3].

قلت: هذا الاعتراض لا يرد على جباية الزكاة من الشخصية المعنوية، وذلك أنه يفترض أن أحكام هذه الشخصية من جنس الأحكام " المحققة "، والواقع أنها – عند

---

(١) المنتقى؛ للباجي (١٣١/٣).

(٢) رقم (٢٨) (٤/٣)، قرارات المجمع (ص ١١٣).

(٣) مجلة مجمع الفقه الدولي (٥٩٢/٤).

القائلين بها – " مقدَّرة "، لا محققة، والمقدر لا يعارض المحقق، بل يثبتان ويجتمعان معاً، على ما هو مقرر في القواعد (١).

يوضح ذلك أن من يقول بالشخصية المعنوية لا يزعم أن الشركة شخص طبيعي، تثبت له أحكام الشخص الطبيعي كاملة، وإنما يذهبون إلى أن لها من الخصائص ما يرشحها لاستحقاق بعض أحكام الشخص الطبيعي، من حيث الأهلية والذمة والالتزام.

وهذه الطبيعة الاستثنائية للشركة تنبني – فيما ظهر لي – على أصلين:

الأصل الأول: المناسبة: وهي أن يقترن بالحكم وصف مناسب، تتوقع المصلحة عقيبه، لرابط عقلي (٢)، بحيث إذا وجد ظهرت الأحكام المنوطة به، وهذا متحقق في فرض الزكاة على الشركة المساهمة، فالمناسب هنا: هو **الخلطة** المالية الخاصة، المتعلقة بذمة الشركة، وحقيقته: مالٌ مختلطٌ نامٍ، ثابتٌ ثبوتاً تاماً في ذمة الشركة، مستقل عما هو ثابت في ذمم المساهمين من حيث المسؤولية، وتقييدي الخلطة هنا بـ" الخاصة ": لما للشركة المساهمة من طبيعة خاصة، تقتضي – بقوة العقد – انحصار مسؤولية الشركاء في مقدار حصصهم في الشركة، ولا تتعدى ذلك إلى أموالهم الأخرى، فهذا الوصف مناسب لنوط الزكاة به، لأنه متى وجد ظهرت الأحكام المنوطة به (٣)، بحيث لو عرض على العقول لتلقته بالقبول، وهذا حقيقة المناسب (٤).

فإن قيل قد اختلف الفقهاء في تأثير الخلطة في حساب الزكاة (٥)، فالجواب: أن أوضاع اختلاط المال قديماً لم تكن بمثل ما عرفه المعاصرون، فقد كانت الخلطة تحصل بين الاثنين والثلاثة ونحوهم، وكانت رؤوس الأموال إذ ذاك متواضعة بالقياس بما حصل

---

(١) الفروق؛ للقرافي (٧١/١)، شرح المنهج المنتخب (١٢/٢).

(٢) شرح مختصر الروضة؛ للطوفي (٣٨٣/٣).

(٣) هذه الأحكام التي تظهر بوجود الشخص المعنوي كثيرة، وهي الحقوق والواجبات المتعلقة بذمة الشركة، والعلة هي التي " إذا حدثت ظهر الحكم بها " كما يعبر الغزالي في شفاء الغليل (٢٢٩).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٨٣/٣)، ولا بأس بتعدد أوصاف المناسب، كما قالوا في سبب الزكاة أنه النصاب النامي المملوك ملكاً تاماً، انظر: بدائع الصنائع (١١٦٤/٢).

(٥) انظر: فتح القدير (٤٩٦/١)، حاشية الدسوقي (٤٣٩/١)، حاشية الشبراملسي (٥٩/٣)، المغني (٦٠٨/٢).

في العصر الحاضر، فقد تضخمت رؤوس الأموال إلى أبعد مدى، وتوجه الناس في استثمار أموالهم إلى الشركات بأنواعها، وبالأخص الشركات المساهمة، فصارت اقتصادات الدول تقوم عليها، ولهذا كان ضرورياً القول بتأثير الخلطة في هذا النوع من الأموال الزكوية.

والفقهاء مختلفون في توسيع مفهوم الخلطة كما سيأتي في موضع لاحق من هذا البحث، وفي قصة داود ودخول الخصمين عليه قال أحدهما: { إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ }، إلى قوله: { وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ } [سورة ص (٢٣، ٢٤)].

قال ابن خزيمة: " فأوقع اسم الخليطين على الخصمين، ولم يذكر أحد الخصمين في الدعوى أن بينه وبين المدعى قبله شركة في الغنم، إنما ادعى أن له نعجة واحدة ولصاحبة تسع وتسعون " (١)اهـ، أي أنه أوقع اسم الخلطة بمجرد اجتماع المالين، ولو لم تكن خلطة شيوع، والله أعلم.

الأصل الثاني: إعطاء المعدوم حكم الموجود:

هذا أصل مهم من أصول النظر الفقهي، وهو قاعدة التقديرات الشرعية (٢)، فحين يتعذر وجود شيء، مع الحاجة إلى وجوده لعدم انتظام الصورة الشرعية إلا به يقدر موجوداً، ليصح نوط الأحكام به، بشروط معروفة عند الفقهاء، وهي عندهم من باب خطاب الوضع، ومثاله فيما يتعلق بالزكاة تقدير دوران الحول على الربح والنسل(٣)،مع

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٤/٢٥).

(٢) **التقدير**: إعطاء المعدوم حكم الموجود، أو الموجود حكم المعدوم، قواعد الأحكام؛ لابن عبد السلام (٢/٢٠٥)، وقال العلامة الزقاق في منظومته [كما في شرحها للمنجور (٢/٥)]:

إعطاءُ ما وُجد حكم ما عُدم أو عكسه أصلٌ لذاك ما عُلم

(٣) قواعد الأحكام؛ لابن عبد السلام (٢/٢٠٥)، والفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام؛ للبلقيني [مخطوط: ورقة (٥١)]، الفروق؛ للقرافي (٣/١٨٩)، وإيضاح المسالك؛ للونشريسي (٢٤٧)، وقواعد المقري (٢/٤٩٩)، وشرح المنهج المنتخب؛ للمنجور (٢/٦)، وقد ذكرها القرافي في مواضع من فروقه، وأوعب أمثلتها ابن عبد السلام في قواعده، والقرافي في الأمنية في إدراك النية، حين تكلم عن رفض النية ورفعها بعد وقوعها، مع

أن الحول هنا لم يتم دورانه، لكننا قدرناه لأنه من نماء النصاب، والسخال تبع لأمهاتها، فكأنها نماء متصل (١).

يبين ذلك: أن الذمة (٢) لدى الشخص الطبيعي إنما هي مقدرة (٣)، فالإنسان يقبل الإلزام والالتزام، وتلزم الحقوق ذمته تقديراً، فيقدر وجود الذهب والفضة والطعام في السلم وغيره في الذمة، والعروض في الذمم – وهي أجسام – لا يتصور كونها في الذمم حقيقة، بل تكون معدومة من الوجود كله بالضرورة، كمن أسلم في فاكهة لا توجد إلا في الصيف، ويقع العقد في الشتاء، فيقدر ذلك كله تقديراً في الذمة، ونقدر النقدين في عروض التجارة للزكاة، ويقدر الملك في المملوكات، وكذلك الرق والحرية، والزوجية، وهو كثير جداً، حتى لا يكاد يخلو باب من أبواب الفقه منه (٤)، قال القرافي بعد ما قرر هذا: " فتأمل ذلك حق تأمله تجد فيه فقهاً كثيراً، ينتفع به في محاولة الفقه، واتساع النظر، ودفع الإشكالات عن القواعد والفروع " (٥)اهـ.

والقول بزكاة ما يقدر وجوده وهو معدوم أمرٌ معهود في فقه الشريعة، كالقول بوجوب الزكاة في الديون، مع كونها معدومة، وإنما وجودها مقدر في الذمة، ولا وجود لها في الواقع (٦)، فيقال مثل هذا في زكاة الشركات المساهمة، وتقدر لها ذمة مالية مستقلة، تستحق عليها الفروض والواجبات، ومنها فريضة الزكاة.

وليس من شرط التوصيف الفقهي في مثل هذا الاطراد المطلق، بل يمكن أن نسلك مسلك المقاربة بين التوصيفات المتعددة، كل توصيف في محله المناسب، ولهذا قرر العلامة

أن رفع الواقع محال عقلاً، والشرع لا يرد بخلاف العقل، انظر: الفروق (١٦١/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥٣/٤)، بدائع الفوائد (٢٥٣/٣)، موسوعة القواعد؛ للندوي (٤٥١/١).

(١) المغني (٧٥/٤).

(٢) **الذمة**: تقدير أمر في الإنسان، يصلح للالتزام والإلزام، من غير تحقق له، كما في: قواعد الأحكام؛ لابن عبد السلام (٢٠٧/٢).

(٣) قواعد الأحكام؛ لابن عبد السلام (٢٠٥/٢)، الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام؛ للبلقيني [ورقة (٥١)].

(٤) الأمنية؛ للقرافي (٥٥،٥٦) بتصرف يسير.

(٥) المرجع السابق (٥٧).

(٦) قواعد الأحكام؛ لابن عبد السلام (٢٠٧/٢).

أبو عبد الله البقوري أن المقدرات لا تنافي المحققات، بل يثبتان ويجتمعان، واستشهد لذلك بأن الأمة إذا اشتراها شراءً صحيحاً؛ أبيح وطؤها بالإجماع، إلى حين الاطلاع بالعيب والرد به (١)، وعليه فلا يلزم إجراء سائر الأحكام اللازمة للشخص الحقيقي على الشخص المعنوي، ذلك أن الأحكام التقديرية قاصرة عن الأحكام الحقيقية، ولا تمنح المعنوي كامل حقوق الطبيعي، والله تعالى أعلم.

ب – الاعتراض الثاني: نسلم أن الشركة المساهمة شخصية معنوية تملك، لكن لا علاقة لهذا بموضوع الزكاة، فإن جهة الوقف العام تملك، وبيت المال يملك، ومع ذلك لا تجبى عليه زكاة، فالنظر في الزكاة إلى مالك الحصة والسهم لا غير، فلتكن زكاة الأسهم، لا زكاة الشركات المساهمة.

والجواب من وجهين:

الوجه الأول: أنه يجب النظر إلى الشركات المساهمة على أنها نازلة جديدة، فرضها علينا القانون الوضعي، فلا يصح أن تقاس على غيرها من صور اجتماع المال، قياساً من كل وجه، فجهة الوقف العام مثلاً غير مملوكة لأشخاص بأعيانهم، بل الوقف جهة نفع عام، وإعفاؤه من الزكاة فمصرفه مصرف الزكاة غالباً، ولفقده شرط الملكية التامة، وقل نحو ذلك في بيت المال، بخلاف الشركة المساهمة، التي هي مملوكة ملكاً تاماً لمكلفين يستثمرون أموالهم فيها، في نشاطات تجارية وعقارية وصناعية وزراعية وغيرها من أوجه الاستثمار، فإعفاؤها من الزكاة فضلاً عن كونه لا يستند إلى تعليل فقهي محقق، هو كذلك تفريط في مورد كبير من موارد بيت الزكاة.

الوجه الثاني: نسلم بأن الشخص الطبيعي هو الأصل، وهو مناط التكليف بالزكاة، إلا أننا نقول: إنه لما ظهرت هذه الأشخاص المعنوية، وحلت محل الأشخاص الحقيقيين، أقيم الشخص المعنوي مقام الحقيقي لانضباط الحكم به، لأن هذا المعنوي صار مناط الأحكام الوضعية والتكليفية، من ديون وغرامات ومطلوبات، وسائر الحقوق والواجبات،

---

(١) الفروق (٧١/١)، وشرح المنهج المنتخب (١٢/٢).

كما أن الشرع أقام الحول مقام النماء (١)، والنماء هو الأصل، لكن عُـدل إلى الحـول لانضباط الحكم به، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: ابتناء الجباية على أساس المقاربة:

تقدم أن الجباية ولاية احتسابية عامة، يبتغى منها التسديد أو المقاربة، وأنها جاريـة على قواعد السياسة الشرعية من مراعاة العدل واستيفاء الحقوق قدر الإمكان، فإذا تعذر استيفاء الحقوق (كاملةً) إلا بالتغاضي عن (بعض) الشروط والموانع، فالواجب حينئـذٍ يقضي بتحصيل (معظم) تلك الحقوق على هذا الوجه، ولو على سبيل التفويت الجزئي لبعضها، واعتبار وجودها تقديراً لا تحقيقاً كما سيأتي بعون الله، والقاعدة أنه إذا تعـذر جمع الواجبين قدم أرجحهما، وسقط الآخر بالوجه الشرعي (٢)، وأن ما لا يدرك كله لا يترك جله، وإذا تعارضت مصلحتان قدمت أعلاهما، هذا مع مراعاة قواعـد العـدل والرفق بالمكلفين.

وإذا نظرنا في المشكلات الناشئة من الجباية العامة مما يتعلق بالحول، نجد أنه قد جرى العمل في عصر النبوة والخلافة الراشدة على علاج تلك المشكلات بالتصرف بتعـديل وقت جباية الزكاة بناءً على قاعدة المصلحة كما سيأتي قريباً، فنستفيد من هذا إمكـان التصرف في وقت الجباية تقديماً وتأخيراً بناءً على المصلحة العامة، مع مراعاة الإرفـاق بالفقراء وارتفاق الأغنياء قدر الإمكان (٣).

ومما يدل لذلك ما ورد أن العباس بن عبد المطلب ﷺ عجَّل صدقته عـامين، و: " وأما العباس بن عبد المطلب فعمُّ رسول الله ﷺ فهي عليه صدقةٌ، ومثلها معها " (٤)اهـ،

---

(١) في إقامة الحول مقام النماء انظر: التيسير والتحرير؛ لابن أمير بادشاه (٣٢٨/٣).

(٢) القواعد النورانية (٧٩).

(٣) مبنى الشرع مشعرٌ بأن الزكاة " مواساة " كما يعبر ابن تيمية [الفتاوي (٨/٢٥)]، والمازري [المعلـم (٥/٢)]، أو هي: " إرفاق في مقابلة ارتفاق المالك "، على حد تعبير الجويني في: نهاية المطلب (١٤١/٣).

(٤) صحيح البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٢٣٢٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وبوب عليه النووي: باب في تعجيل الزكاة ومنعها، وقوله ﷺ: " فهي عليَّ ومثلها معها ": معناه: " أني تسلفت منه زكاة عامين، وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة: معناه: أنا أؤديها عنه، قال أبو عبيد وغيره: معناه: أن النبي ﷺ أخرها عن العباس إلى

وعن علي ﷺ أن العباس ﷺ سأل رسول الله ﷺ عن تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك (١).

وقد جرى العمل في عصر الخلافة الراشدة على تحديد الزكاة بيوم العطاء، فمن حلت زكاته أُخذ ذلك من عطائه، فكان يوم العطاء ضابطاً لزكاة الناس حينئذٍ، فعن القاسم بن محمد قال: كان أبو بكر ﷺ إذا أعطى الناس أعطياتهم، يسأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟، فإذا قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال: لا، أسلم إليه عطاءه، ولم يأخذ منه شيئاً (٢).

ففي هذا الأثر تصرف الإمام فيما يتعلق بالجباية بالمصلحة، وتحديد يوم معين لجباية الزكاة، فمن أدرك يوم العطاء، وكان عنده مال تجب فيه الزكاة، أخذت منه زكاته، سواء تقدم حوله أو تأخر، هذا هو ظاهر الرواية، وفعل الصديق هذا وإقرار الناس له على ذلك، يرفعه إلى رتبة الإجماع.

ونظراً لأن جباية الزكاة ولاية عامة، وما كان كذلك لم يمكن استيفاء الشروط عليه، مما يستوفيه هو في زكاة ماله، لذا كان الواجب على جابي الزكاة المقاربة والموازنة.

وفي عهد عمر بن الخطاب ﷺ ظهرت بعض المشكلات الجِبَائية، فقام بمعالجتها بضربٍ من المقاربة.

فعن الحسن بن مسلم بن يَنَّاق، أن عمر بن الخطاب بعث سفيان بن عبد الله الثقفي ساعياً، فرآه بعد أيام في المسجد فقال له: أما ترضى أن تكون كالغازي في سبيل الله ؟، قال: وكيف لي بذلك وهم يزعمون أنا نظلمهم، قال: يقولون ماذا ؟، [قال]: يقولون:

وقت يساره؛ من أجل حاجته إليها، والصواب أن معناه: تعجلتها منه، وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم " إنا تعجلنا منه صدقة عامين "اهـ من شرح مسلم، قلت: سواء علينا أعجلها أو أجلها، ففي كلا الاحتمالين مشروعية التصرف في جباية الزكاة تعجيلاً أو تأجيلاً، وهو المطلوب، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٨٢٢)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٩)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والدارقطني (١٢٣/٢)، والحاكم (٥٤٣١)، وصحح إسناده وصححه الذهبي، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣١/٦)، ويشهد له ما قبله.

(٢) أخرجه الموطأ (٢١١/١)، ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف (٧٠٢٤)، والشافعي في الأم (٢٣/٢)، وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٦٥/٢)، وابن زنجويه في الأموال (١٦١٧).

أتحسب علينا السخلة ؟، فقال عمر ﷺ: احسبها ولو جاء بها الراعي يحملها على كفه، وقل لهم: إنا ندع الأكولة، والربى، والماخض، والفحل، قال: وأخبرني عبد الله بن كثير عن عاصم نحوا من هذا عن عمر، إلا إنه قال: خذ ما بين الثنية إلى الجذعة، قال: ذلك عدل بين رذلها وخيارها، والأكولة : الشاة العاقر السمينة، والربى التي يربي الراعي " (١)اهـ.

فهذا عمر ﷺ يقول: إنا ندع الأكولة كذا وكذا، أي نرخص لهم في هذه المذكورات في مقابلة ما نشدد عليهم فيه، فهذا ضربٌ من الموازنة معقول، قال أبو عبيد: " فاستجاز الاحتساب بالبهم عليهم، لما أدخل عليهم من المرافق، فكان هذا بذا " (٢)اهـ، وفي موضع آخر قال: " فرأى أنه يلزمهم التغليظ، كما كانت لهم الرخصة " (٣)اهـ.

قلت: فمؤسسات الجباية – ومنها مصلحة الزكاة والدخل في السعودية – تترك للأفراد زكاة أموالهم الخاصة بهم ليخرجوا زكاتها بأنفسهم، وكثيرٌ منهم يخل بهذا الواجب جهلاً أو بخلاً، بترك الزكاة تارة، وبالنقص منها تارةً أخرى (٤)، فكان ربط الزكاة على الشركات التي تضم أموال هؤلاء الناس، يقابل ما خُلِّي بينهم وبينه من زكاة الأفراد، فكان هذا بذا.

ومما يدل على تصرف الفقهاء في ضبط الحول تعجيلاً وتأجيلاً، ولو على سبيل التحري بالتغاضي عن بعض الشروط والموانع، تقديراً لوجود ما لم يوجد من الشروط، أو لعدم ما وجد من الموانع: ما ذهب إليه الإمام مالك من بعث السعاة عند خروج الثريا (٥)، وهذا توقيتٌ شمسي، وهو مخالف لما جاء في الشريعة من ضبط الحول بالتوقيت

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١/٤).

(٢) الأموال (٦٤/٢).

(٣) المصدر السابق (٥٠/٢).

(٤) بحسب تقرير نشره البنك الأميركي " ميريل لنش " مؤخراً: فإن عدد المليونيرات في السعودية قد ارتفع العام الماضي ١١,٨% إلى ٨٩ ألف مليونير، ولك أن تتخيل لو أن جميع هؤلاء أخرجوا زكاة أموالهم.

(٥) الثريا: عدة نجوم معروفة عند أهل الهيئة، يشبِّهونها بعنقود الكرم المنور، وتطلع أول الصيف، في منتصف شهر مايو أيار من السنة الشمسية، حين تسير الناس بمواشيهم إلى مياههم، فقالوا بهذا التحديد رفقاً بالناس لاجتماعهم على المياه.

القمري (١)، وهو يؤدي في مآله إلى سقوط عامٍ في نحو ثلاثٍ وثلاثين سنةً (٢)، وقد لحظ فقهاء المالكية هذا الإشكال، ووجهوه بأنه ذهب إليه لأجل (المصلحة)، قالوا: " علق مالكٌ الحكم هنا بالسنين الشمسية، وإن كان يؤدي إلى إسقاط سنة في نحو ثلاثين سنة، لما في ذلك من المصلحة العامة " (٣)اهـ.

والمقصود هنا أن للأئمة تصرفاً في تعديل ضبط الحول تعجيلاً وتأجيلاً بحسب المصلحة العادلة، وهي الأحظ للآخذ، والأرفق بالمعطي، قدر المستطاع.

وقد ذكر جماعة من الفقهاء أنه في حال الجباية يعيَّن للناس يومٌ تقبض فيه زكاتهم، مع ما في هذا من اختلاف الحول بالنسبة لكل فردٍ فرد، قال أبو المعالي الجويني: " وإذا كانت أحوال الأموال تختلف، فالوجه أن يعين – الإمام – شهراً من السنة يؤدي فيه أرباب الأموال زكاتهم، فإن وجبت الزكاة قبلُ، انتظر المالك مقدم الساعي، وإن كان وقت وجوب الصدقة عليه؛ فذاك، وإن لم تجب الزكاة، فحسن تعجيل الزكاة، حتى لا يتعب الساعي في العَود عند وجوب الزكاة " (٤)اهـ.

وهكذا نلحظ كيف يعالج الفقهاء المشكلات الناشئة من الجباية العامة، ولو بالخروج عن قاعدة إلى قاعدة أحسن منها، وهو وجه شرعي يقتضيه دليل الاستحسان المعتد به عند جماهير الفقهاء والأصوليين، ففي موضع آخر يقرر الجويني أن تعجيل الزكاة خارج

---

(١) السنة القمرية (٣٥٤) يوماً، وانظر: الأم؛ للشافعي (٦٠/٤)، الإنصاف (١٥٨/٧)، المحلى (٢٦٧/٥)، والتوقيت الحولي في الزكاة؛ د. عبد السلام الشويعر (١٤).

(٢) ولهذا اقترح مؤتمر الزكاة الأول لبيت الزكاة في الكويت: أنه عند وجود المشقة في اعتبار الحول القمري، يمكن اعتبار الحول الشمسي تيسيراً على الناس، لكن بشرط أن يستدرك زيادة أيامها عن أيام السنة القمرية، بأن تحسب النسبة (٢,٥٧٧٥%) سواء كانت السنة الشمسية بسيطة أو كبيسة، وإلا فإن الأصل أن تعد الشركة ميزانية خاصة بالزكاة عند اتخاذها للسنة الشمسية أساساً لحساباتها، انظر أبحاث المؤتمر (٤٤٤/١)، ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٣٢).

(٣) مواهب الجليل (٢٧٠/٢)، وذهب آخرون من المالكية إلى أن الاعتداد بالسنة الشمسية في زكاة الماشية هو عمل أهل المدينة، كما يشير إليه كلام مالك، انظر: المدونة (٢٨٢/١)، ولأن النتاج في غالب الأنعام يكون مرة في كل سنة شمسية، فروعي وقت النماء، الذي هو علة أوقات الزكوات، فتاوي الطاهر بن عاشور (٢٣٨).

(٤) نهاية المطلب (١٧١/٣).

عن قانون القياس، وهو في حكم الرخصة، فكأن الشرع جعل الحال التي يقع التعجيل فيها، كحال انقضاء الحول، لحاجة المساكين (١).

قلت: ثم إن على المكلفين أن يعالجوا أوضاعهم الزكوية بالنسبة إلى تفاوت الحول، بحسب هذا التوقيت – الذي حدده الإمام أو نائبه – تعجيلاً أو تأجيلاً، على ما قرره فقهاء المذاهب، وبهذا تنحل عقدة المشكلة الناشئة بسبب اضطراب أحوال المساهمين في الشركات المساهمة، ويقال لهم: إن وقت الجباية محدد في يوم من أيام السنة، فمن كانت أسهمه تبلغ نصاباً وحال عليها الحول فذاك، وإلا فليجعل ما أخذ من زكاة الشركة زكاة معجلة لأسهمه أو لأمواله الأخرى (٢)، وقد تُستشكل الحال الأخيرة، وهي أخذ الزكاة من غير المال الذي وجبت فيه، وهو إيرادٌ لا يقدح فيما قررته، لأن هذا ما جرى عليه العمل في عهد الخلافة الراشدة، حين كانوا يأخذون الزكاة من العطاء عما وجبت فيه الزكاة من أموال المكلفين الأخرى، وقد تقدم قول القاسم بن محمد: كان أبو بكر ﷺ إذا أعطى الناس أعطياتهم، يسأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟، فإذا قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال: لا، أسلم إليه عطاءه، ولم يأخذ منه شيئاً (٣).

هذا لو قلنا بأبعد القولين، وهو أنه لا تأثير للخلطة إلا في المواشي، فأما على القول بالتأثير، وأن الخلطة تصير المالين كالمال الواحد، وأنها تؤثر تكميلاً في النصاب، وهو الراجح فقهاً وعملاً (٤)، فلا إشكال، وهو ما سيأتي بيانه في المبحث اللاحق بعون الله، والله تعالى أعلم.

---

(١) المرجع السابق (١٨٦/٣).

(٢) للفائدة: انظر توصية ندوة الزكاة الكويتية بمثل ما هو مقرر أعلاه: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٤١).

(٣) تقدم تخريجه آنفاً.

(٤) فأما رجحانه فقهاً: فأحيل القارئ الكريم إلى الأبحاث الموسعة في الموضوع، وبخاصة المقدمة إلى ندوة قضايا الزكاة بالكويت، وأما رجحانه عملاً؛ فإنه هو الذي يجري عليه العمل في مؤسسات الجباية المعاصرة، ومنها: مصلحة الزكاة السعودية.

المطلب الثاني: معالجة الجباية لمشكلة النصاب:

لمعالجة مشكلة نقص النصاب بالنسبة لبعض مالكي الأسهم في الشركات المساهمة؛ ينبغي العودة إلى النقطة المحورية في جباية هذا النوع من الأموال، وهي مسألة الخلطة في المال الزكوي، ومدى تأثيرها في تكميل النصاب.

لقد عدَل أكثر المعاصرين (١) إلى الأخذ بالقول بتأثير الخلطة في زكاة الشركات المساهمة، وأنها تصيِّر أموال المساهمين كمال رجلٍ واحد(٢)، على ما ذهب إليه الشافعي في الجديد وغيره، لعموم حديث: " لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة " (٣)اهـ، وذلك تلافياً لبعض المشكلات المتعلقة بجباية الزكاة، ومن أهمها: مشكلة نقص النصاب لبعض المساهمين، في جميع الحول أو في بعضه.

وبناءً عليه فلا يشترط الفحص عن أموال كل فردٍ فرد من المساهمين، للتعرف على استكماله النصاب، بل يكفي أن يبلغ مجموع الأموال المكونة للوعاء الزكوي للشركة نصاباً، نظراً إلى أن الشركة صارت شخصاً معنوياً (٤)، وهذا مذهب حسن، لا يكاد يسع مؤسسات الجباية المعاصرة إلا هو، نظراً لانخراط المدخرات الصغيرة في رحم الشركات الكبرى، وبالأخص الشركات المساهمة، واستقلال تلك الشركات بذمة مالية خاصة، استقلالاً يمنع سريان المسؤولية الواقعة على الشركة إلى باقي ذمم الشركاء.

فالذي يظهر للباحث أن هذه الصورة من صور اختلاط الأموال أولى بالمراعاة من الصورة المعروفة في الفقه الإسلامي من اختلاط الماشية، وهذا القياس الأولوي يتأسس على تحقق العلة والحكمة التشريعية في الفرع بأظهر مما هو في الأصل (٥)، فالعلة هي

---

(١) أبحاث مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة، الكويت (٤٤١/١)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٣) د ٤/٠٨/٨٨، في ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ.

(٢) نظراً إلى كون الخلطة والسوم والسقي تؤثر في تخفيف مؤونة القيام على المال، فأثرت في قدر الزكاة.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) مؤتمر الزكاة الأول (٤٤١/١).

(٥) **قاس** الإمام الشافعي غير الماشية عليها، ووافقه أحمد في شركة الأعيان في غير الماشية، **وقاس** إسحاق والأوزاعي الحب والثمر على الماشية، والمانعون يقولون: إن الاختلاط لا يحصل في غير الماشية، وخرَّج القاضي أبو يعلى وجهاً في المذهب: أن خلطة الأوصاف تؤثر في غير الماشية أيضاً، إذا كان الملقح واحداً، والصعَّاد

اختلاط المالين اختلاطاً تاماً، والحكمة هي الارتفاق والتخفف من مؤونة القيام على المال، وتوفر هذين في الشركة المساهمة ظاهر في وصفها الفقهي والقانوني، بل قد زادت الشركة المساهمة بكون ذمتها مستقلة عن ذمم الشركاء، واتحاد الإدارة، والأصول الثابتة والمتداولة، وسائر الموجودات، ثم زادت على ذلك بالسماح بتداول الأسهم في السوق، دون إذن من باقي الشركاء، مما يؤكد استقلالية المال المستثمر في تلك الشركات، ويخفف الأعباء على ذمم المساهمين، فهذا ارتفاق ظاهر، لا بد أن يراعى في جباية الزكاة، ويدعو إلى القول بتأثير الخلطة في هذا النمط من اختلاط الأموال.

ومما يمكن أن يتخرج عليه هذا القول (١): ما ذهب إليه جمعٌ من الفقهاء من أن الدَّين الذي في ذمة المكلف لا يحسم من وعائه الزكوي في أمواله الظاهرة (٢)، محتجين بأن النبي ﷺ كان يرسل السعاة لجباية زكاة الماشية، ولم يأمرهم بسؤال أهل الأموال الظاهرة: هل عليهم ديون تنقص النصاب، أم لا ؟، وكذا لم يكن عماله يسألون عن ذلك (٣)، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يترل مترلة العموم في المقال، ومن ثم فلا تأثير للدَّين في زكاة الأموال الظاهرة على ما قرره هؤلاء. مع أن الدَّين ينقص النصاب، باعتباره واجب الأداء، فكأنه مملوك للدائن دون المدين، لكن لما كان التحقق من صحة دعوى كل من يدعي شغل ذمته بدَين، وكانت نفوس الفقراء متشوفة إلى تلك الأموال الظاهرة (٤)، متعلقة أعينهم بها، وكانت الديون خفية عنهم، فلذلك وقع التغاضي عن اعتبارها، فهذا مانعٌ من موانع الوجوب وقع التغاضي عنه، لما هو أولى منه وأقرب في تحقيق المصلحة وانضباط الفريضة.

والناطور، والجرين، **وقاس القاضي أيضاً: أموال التجارة على الماشية، إذا كان الدكان واحداً، والمخزن والميزان والبائع، فأشبه الماشية**، انظر: المغني (٤/٦٥).

(١) أي: التغاضي عن نقص النصاب في حال الجباية العامة.

(٢) ذهب إلى ذلك: مالك، والشافعية في قول، وأحمد في رواية، وجمع من أئمة السلف، كالأوزاعي، ورجحه الشيخ محمد بن إبراهيم، انظر: شرح الخرشي (٢/٢٠٢)، روضة الطالبين (٢/٢٩٧)، المغني (٤/٢٦٤)، فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٤/٢٢).

(٣) انظر: المغني (٤/٢٦٥).

(٤) انظر: المصدر السابق (٤/٢٦٦).

إذا ثبت هذا، وقلنا إن أموال الشركات المساهمة قد صارت اليوم من الأموال الظاهرة على ما رجحه كثير من المعاصرين، فهذا ينتج أنه يمكن التغاضي عن بعض الموانع التي تعيق إقامة هذه الشعيرة، لو لم يمكن إقامتها إلا بذلك التغاضي، أو كان اعتبارها يضرُّ بالجباية إضراراً بالغاً، ومن ثم يصح القول: إن نقصان النصاب في بعض الحول، لبعض المساهمين في الشركات المساهمة؛ لا يقدح في وجوب الزكاة في مال الشركة، تخريجاً على ما تقدم آنفاً من عدم اعتبار الدَّين مانعاً من أخذ الزكاة من الأموال الظاهرة، بجامع تحقيق مصلحة انضباط الجباية في كلٍّ، والله تعالى أعلم.

ثم على فرض إلغاء اعتبار الشخصية المعنوية، فإن هذا لا يقدح في الجباية، احتكاماً لظاهر الحال، لأن الظاهر أن من يستثمرون في الأسهم يملكون نصاباً غالباً، والقاعدة إجراء الأحكام على الظواهر، فيما يعسر الوقوف على حقيقته، أو يتعذر (١)، ولأن في المال حقاً سوى الزكاة، كما صح عن الشعبي ومجاهد وطاوس (٢).

المطلب الثالث: معالجة الجباية لمشكلة الوعاء الزكوي:

اتضح من تحرير مشكلة الوعاء الزكوي أن ثمة مشكلتين:

١ ــ يتعذر على أغلب المساهمين التعرف على الوعاء الزكوي الخاص بأسهمهم.

٢ ــ حسم الأموال التي لا تجب فيها الزكاة، كأموال غير المسلمين، ومال الوقف العام، والمال العام.

ولا يخفى أن المشكلة الأولى ترد في حال قيام الأفراد بتزكية أسهمهم، أما في حال الجباية العامة فلا إشكال، لأن الزكاة تربط حينئذٍ على مجموع مال الشركة، وحسابات الشركات منضبطة بقيود محاسبية تمنع وقوع الخطأ في غالب الأحوال، وتُيسِّر التعرف

---

(١) انظر: الأم (١٢٠/٤)، موسوعة القواعد؛ للندوي (٣٨٥/١).

(٢) المحلى؛ لابن حزم (١٥٨/٦)، وقد روي مرفوعاً: " إن في المال حقاً سوى الزكاة "، عند الترمذي (٦٥٩)، وابن ماجه (١٧٨٩)، من حديث شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس ~، وضعفه الترمذي لحال أبي حمزة ميمون الأعور.

على الوعاء الزكوي، ويمكن حينئذ إضافة أيٍّ من الموجودات الزكوية، وحذف ما لا يدخل في الوعاء، متى صدرت الميزانية العمومية للشركة في نهاية سنتها المالية.

وأما مشكلة حسم الأموال التي لا تجب فيها الزكاة من الوعاء الزكوي، مثل أموال غير المسلمين، ومال الوقف، والمال العام، فيمكن تجاوز هذه المشكلة بأحد طريقين، إما إعفاؤهما من الزكاة، أو إخضاعهما لما يساوي مقدار الزكاة، وكلاهما ممكن فقهاً وواقعاً:

الطريق الأول: إخضاعها للزكاة:

فأما جباية ما يساوي مقدار الزكاة من مال غير المسلم فيمكن إيقاعه بوصفه ضريبة تقابل ارتفاقه في بلاد المسلمين، ومعاملة له بمثل ما يعامل به المسلم، وهذا – الإخضاع – أيسر في التطبيق، وأقرب إلى ميزان العدل، وأحظ للمستحقين، وقد جاء ما يؤنس نظر الفقيه إليه من فعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ، فعن داود بن كردوس قال: " صالح عمر بن الخطاب ﷺ بني تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة، ولا يمنعوا أحداً منهم أن يسلم، وأن لا يغمسوا أولادهم " (١)، وعقد البيهقي عليه باباً فقال: " نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة "، وعن زياد بن حدير: أن عمر ﷺ أمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر (٢).

قال أبو عبيد: " والحديث الأول – حديث داود بن كردوس، وزرعة أو النعمان – هو الذي عليه العمل، أن يكون عليهم الضعف مما على المسلمين، ألا تسمعه يقول: من كل عشرين درهماً درهم، وإنما يؤخذ من المسلمين إذا مروا بأموالهم على العاشر من كل أربعين درهماً درهم، فذاك ضعف هذا، وهو المضاعف الذي اشترط عمر ﷺ عليهم، وكذلك سائر أموالهم: من المواشي والأرضين يكون عليها في تأويل هذا الحديث الضعف أيضاً، فيكون في كل خمس من الإبل شاتان، وفي العشر أربع شياه، ثم على هذا ما زادت،

---

(١) أخرجه وعبد الرزاق (٩٩٤٤)، أبو عبيد في الأموال (٧٢)، محتجاً به، ومن طريقه أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٦/٩)، ورواه البلاذري في فتوح البلدان (ص ٢٥١)، عن عمرو الناقد عن أبي معاوية عن أبي إسحاق به.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٧٥)، ومن طريقه ابن زنجويه (١١٤)، ورواه عبد الرزاق (١٠١٢٥).

وكذلك الغنم والبقر، وعلى هذا الحب والثمار، فيكون ما سقته السماء فيه عشران، وما سقي بالغروب والدوالي فيه عشر، وفي مذهب عمر – رحمة الله عليه – أيضاً وشرطه عليهم أن يكون على أموال نسائهم وصبيانهم مثل ما على أموال رجالهم، كذلك يقول أهل الحجاز " (١)اهـ.

فثبت بهذا أن إخضاع أسهم غير المسلمين لما يقابل مقدار الزكاة جارٍ على مقتضى قواعد العدل والشرع، فهو ثابت سياسةً ورواية (٢).

وأما إخضاع الأسهم العائدة لبيت المال العام ومال الوقف للزكاة، فلأننا اعتبرنا الشركة المساهمة شخصاً معنوياً، له ذمته المالية المستقلة، وجعلنا أموال المساهمين كمال الشخص الواحد، وعليه فلتكن أموال الشركة كلها خاضعة للزكاة، ولأن مال الوقف والمال العام قد صارا يرتفقان وينتفعان باستثمار أموالهما في الشركة، واكتسبا صفة النماء، فكان لهما حكم نظرائهما من أموال المكلفين.

وهذا ما ذهبت إليه الندوة الثالثة عشرة لبيت الزكاة الكويتي من وجوب الزكاة في المال العام، إذا اختلط مع مال الأفراد، في مؤسسة هادفة للربح (٣).

ولأن كل من قال بالشخصية المعنوية؛ يلزمه القول بتزكية نصيب المال العام من الأسهم، لأنه قائل بوحدة المال، وربط الزكاة على مجموع المال بغض النظر عن أشخاص المساهمين، هذا ما ظهر لي في مسألة تزكية الوقف العام والمال العام ما داما مستثمَرَين في شركة مساهمة، والله تعالى أعلم.

---

(١) الأموال (١/٧٥)، قال الشافعي: " ولعل عمر أن يكون صالح من نصارى العرب على تضعيف الصدقة، وأدخل هذا الشرط، وإن لم يحك عنه، وقد روي عنه أنه أبى أن يقر العرب إلا على الجزية، فأنفوا منها، وقالوا: تأخذها منا على معنى الصدقة مضعفة، كما يؤخذ من العرب المسلمين، فأبى، فلحقت منهم جماعة بالروم، فكره ذلك، وأجابهم إلى تضعيف الصدقة عليهم، فصالحه من بقي في بلاد الإسلام عليها، فلا بأس أن يصالحهم عليها على هذا المعنى الذى وصفت من الثني "اهـ من الأم (٤/٢٨٥)، ويعني بالثني: تضعيف الصدقة.

(٢) وانظر: أبحاث الندوة السادسة لبيت الزكاة الكويتي (٣٨).

(٣) انعقدت الندوة في (٨-١٢) صفر ١٤٢٥هـ، انظر: فتاوي ندوات قضايا الزكاة، بيت الزكاة الكويتي (٢٠٥).

وقبل توديع هذه النقطة أقترح على مؤسسات جباية الزكاة إذا أخذت بهذا الرأي، أن تراعي الرفق بالمكلفين، وذلك بأن تتجه إلى حسم ما يمكن حسمه – فقهاً – من وعاء الزكاة، كالمطلوبات من الديون في ذمة الشركة ونحوها، أخذاً بمذهب من يراعي الديون في حساب الزكاة، وذلك مراعاةً للشركة مقابل استيفاء زكاة الأموال التي لا تجب فيها الزكاة في مذاهب الفقهاء، مما لم يتم استبعاده من الوعاء الزكوي، كأسهم من نقصت أمواله عن النصاب، وأسهم غير المسلم، وأسهم المال العام، ويمكن أن نستأنس لهذا بما جاء في الحديث من حث الخارص للزرع على ترك تزكية العرية، وترك الثلث أو الربع لصاحب الزرع.

فعن سهل بن أبي حثمة ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ قال: " إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع " (١)اهـ، وذلك توسعة على أرباب الأموال، لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم، ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤَّالهم، ويكون في الثمرة السقاطة، وينتابها الطير، وتأكل منها المارة، فلو استوفى الكل منهم أضرَّ بهم (٢)، والزكاة من حقها التخفيف، فأُمِر بذلك (٣).

ولم يحد الشرع قدر المتروك هنا، وإنما وكله إلى اجتهاد الجابي، فإن رأى الأكَلة كثيراً ترك الثلث، وإن كانوا قليلاً ترك الربع، والمقصود أنه ينبغي على مؤسسات الجباية الاجتهاد في مراعاة العدل والموازنة بين حظ دافع الزكاة ومستحقها، ويتأكد هذا في حال أخذت بالرأي الذي يتوسع في تقدير الوعاء الزكوي على ما تقدم، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤٨/٣)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٤٢/٥)، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم (٤٠٢/١)، قال الترمذي: والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص، وبحديث سهل بن أبي حثمة يقول أحمد وإسحاق اهـ، وللحديث شواهد تقويه، انظر: التلخيص (٣٣٣/٢)، وتعليق ابن عبد الهادي على الحديث في المحرر (٢١٧).

(٢) المغني (١٧٧/٤).

(٣) حجة الله البالغة (٤٤/٢).

الطريق الثانية: إعفاؤها من الزكاة:

وهذا ممكن كذلك، فمن خلال بيان الميزانية العمومية تقوم مؤسسات الجباية بحسم المطلوبات من مجموع الوعاء الزكوي، فيمكن إدراج مال غير المسلم، ومال الوقف العام، والمال العام بهذه الطريقة.

ويكون عبء إثبات كون هذه الأموال من المعفاة عن الزكاة على المكلفين، فالأصل أن الجباية تقع على مجموع الأموال الزكوية، محسوماً منها ما يحسم من نظيرها من الأموال التجارية، ثم لو فرض وجود أسهم تعود ملكيتها إلى من لا تلزمه الزكاة؛ فعلى المكلف أو وكليه – كناظر الوقف وبيت المال – أن يقدم ما يبت ملكية هذه الأسهم للجهات المذكورة.

وفي حال وقوع المخالفة بتحصيل الزكاة من المال المعفى؛ فيمكن لهذه الجهات مراجعة لجنة التظلم الخاصة بمؤسسة الزكاة، لإعادة ما تم تحصيله خطأ من أموال لا تخضع للزكاة، وعلى مؤسسات الجباية مراعاة هذا الأمر في حال وقوعه.

المطلب الرابع: معالجة الجباية لمشكلة نوع نشاط الشركة:

لا تظهر مشكلة اختلاف نوع النشاط الذي تمارسه الشركة جلياً إلا في حال قيام الأفراد بإخراج الزكاة عن أسهمهم، وأما في حال الجباية العامة فالأمر أيسر شأناً، ذلك أن للشركة حسابات منضبطة، وحين تصدر قوائمها المالية في نهاية الحول يتم تحديد وعائها الزكوي من خلال البنود المسماة في قوائمها، فتضم الأموال السائلة، والأصول المتداولة، والديون المرجوة؛ إلى وعاء الزكاة، وتحسم الأصول الثابتة، والديون المعدومة، والمطلوبات الأخرى على ما هو معروف في حساب زكاة الشركات (١).

وإذا كانت الشركة صناعية مثلاً: أخرجت زكاتها من صافي أرباحها، مضافاً إليه ما يندرج في وعائها الزكوي بحسب قوائمها المالية (٢)، وإذا كانت الشركة زراعية

(١) انظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات؛ بيت الزكاة الكويتي (٢٩) وما بعدها.

(٢) يعني: كالنقود السائلة، والديون المرجوة المستحقة لها.

أخرجت زكاتها من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة، بالإضافة إلى ما يندرج في وعائها الزكوي بحسب قوائمها المالية، وهكذا في نشاط تربية الماشية (١).

وإذا كانت أنشطة الشركة خليطاً مما تقدم فإن العامل على الزكاة يحسب زكاة كل نوع منها على حدة، ويخرج مقدار الزكاة من كل نوع بحسبه.

ولما كان الحال في المملكة العربية السعودية أن الزكاة تجبى على الزروع والثمار بواسطة صوامع الغلال من المنبع، فإن الواجب حسم ما أخذت زكاته من الوعاء الزكوي للشركة عند جباية الزكاة منها في حال صدور ميزانيتها العمومية آخر العام (٢).

وكذلك بالنسبة إلى زكاة الماشية، فهي تؤخذ بواسطة عوامل الزكاة في أماكن اجتماعها، وعليه فالواجب حسم قيمتها من الوعاء الزكوي للشركة المستثمِرة في هذا النوع.

وبالنسبة لاستثمارات الشركة في أسهم شركات أخرى، أو "منشآت أخرى"، فإما أن تكون تملكتها لغرض القنية أو لغرض المتاجرة، وفيما يأتي بيان كل صورة:

الصورة الأولى: أن تكون اشترتها لغرض القنية والاستثمار طويل الأجل، وفي هذه الصورة لا يخلو وضعها من أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: أن تكون تلك الشركات المستثمَرَة خاضعة للجباية (٣)، فهنا تسقط الزكاة عن الشركة المستثمِرة، ويحسم من وعائها الزكوي مقدار هذه الأسهم مع أرباحها السنوية، باعتباره مالاً أديت زكاته، وَ " لا ثني في الصدقة " (٤).

---

(١) انظر تعليمات لعمال جباية المواشي؛ للشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه (٤/٢٣-٢٩).

(٢) تقوم المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق بحجز الزكاة المستحقة على كل مزارع من المنبع حسب تقديم الإنتاج للصوامع، وذلك بالنسب المحددة شرعاً، ومن ثم توريدها مباشرة لحساب وزارة المالية والاقتصاد الوطني، كما صدرت تعليمات جديدة لجباية زكاة المواشي بالقرار الوزاري رقم ٣٦٦٦/٤ وتاريخ ١٤١٧/٣/١٦هـ، انظر: الزكاة؛ د. السلطان (٩٤).

(٣) كما لو كانت كلتا الشركتين سعوديتين، فهما تخضعان لنظام الزكاة السعودي.

(٤) الأثر مخرَّج في الأموال؛ لأبي عبيد (٩٨٢).

الاحتمال الثاني: أن لا تكون خاضعة للجباية، وحينئذٍ إن أمكن معرفة مقدار ما يخص أسهم الشركة المستثمِرة من الموجودات الزكوية للشركة المستثمَرة أسهمها (١)؛ فإن هذا المقدار يضم إلى الوعاء الزكوي للشركة المستثمِرة، وإن لم يمكن ذلك فالواجب على عامل الجباية أن يتحرى ما أمكنه، ويفرض الزكاة على ما يقابل تلك الأسهم من الموجودات الزكوية بحسب غلبة الظن، أما إذا كانت الشركة المستثمَرة أسهمها ليس لديها أموال تجب الزكاة في عينها ورقبتها؛ فإن الزكاة تستوفى على الريع فقط، بعد عامٍ من قبضه (٢).

الصورة الثانية: أن تكون تملكتها لغرض المتاجرة والمضاربة بها، وفي هذه الصورة تضم قيمة الأسهم – بالقيمة السوقية يوم وجوب الزكاة – وأرباحها إلى الوعاء الزكوي للشركة المستثمِرة، سواء كانت تلك الشركات خاضعة للجباية أو لا، لأنها بمضاربتها بها قد صيَّرَتها عروض تجارة في ثاني الحال (٣)، وصارت في العرف المحاسبي من الأصول المتداولة، فتفرض عليها الزكاة بنسبة ربع العشر (٢,٥%)، وذلك بعد حسم ما زكته الشركة.

وقد جرى العمل في مصلحة الزكاة والدخل في المملكة على حسم الاستثمارات في منشآت أخرى من وعاء الزكاة، سواء تمت هذه الاستثمارات داخل المملكة أو خارجها، إذا كان الهدف من شراء الأسهم هو الاستثمار طويل الأجل (عروض قنية)، أما إذا كان الهدف هو المضاربة بها لتحقيق الربح العاجل فهي أصول متداولة، فلا تحسم، وتضاف إيرادات الاستثمارات إلى الوعاء الزكوي في الشركة المستثمِرة، إذا ثبت أنها قبضتها فعلاً، وذلك لأنها في هذه الحال تكون قد خرجت من ذمة الشركة المستثمَر فيها، ومن ثم فلن تظهر في حساباتها، فتستوفى زكاتها من الشركة المستثمِرة (٤).

---

(١) كالنقود، وعروض التجارة، والديون المستحقة على المدين المليء.

(٢) انظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات؛ بيت الزكاة الكويتي (٤٢).

(٣) أي: سواء كان أصلها زراعياً أو صناعياً أو مواشٍ، أو كل ذلك، أو بعضه.

(٤) الزكاة أحكام وتطبيق؛ د. سلطان السلطان (١١٨،١١٩)، الجمعية السعودية للمحاسبة، ١٤١٧هـ.

وإذا تعذر معرفة الإيرادات فيما إذا كان الاستثمار خارج المملكة؛ يقدر صافي الربح بواقع (١٥%) على الأقل من الواردات العامة التي تحدد على أساس عدد دورات رأس المال (١).

وقد اتجهت المصلحة إلى اعتبار الاستثمار في السندات الحكومية (٢) من قبيل أموال القنية، ومن ثم لم تخضعها للزكاة، لكن إذا صارت هذه الاستثمارات أصولاً متداولة؛ فإنها لا تحسم من وعاء الزكاة (٣)، في حين لا تعد الودائع لدى البنوك - بما في ذلك الودائع لأجل - من الأصول الثابتة المحسومة، بل تخضع للزكاة عند ربطها على الشركة المالكة للوديعة (٤).

وواضح أن ثمة تناقضاً في تعامل المصلحة مع السندات الحكومية والودائع البنكية، فمع أنه لا فرق بينهما، فكلاهما دين مرجو، تجب في مثله الزكاة (٥)، إلا أنها أعفت

---

(١) المرجع السابق (١١٩).

(٢) السند الحكومي: هو وثيقة بدين على الحكومة، يدر على صاحبه فائدة متفقاً عليها، وهذه الفائدة كما لا يخفى ربا محرم، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ.

(٣) تعاميم مصلحة الزكاة والدخل رقم ٨/٥٨ وتاريخ ١٤٠٩/٦/٩هـ، بشأن تنفيذ قرار وزير المالية رقم ٩٢٥/٣٢ وتاريخ ١٤٠٩/٥/٢٥هـ، القاضي بعدم خضوع الاستثمارات في السندات الحكومية لوعاء زكاة البنوك، ورقم ١/٢١ وتاريخ ١٤١١/١/١٦هـ، بشأن تنفيذ قرار وزير المالية رقم ٨٨٠٤/٤ وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٩هـ، القاضي بسريان القرار رقم ٩٢٥/٣٢ وتاريخ ١٤٠٩/٥/٢٥هـ، على جميع الشركات والمؤسسات التي تشتري هذه السندات أسوة بالبنوك، لاتحاد العلة في عدم الخضوع للزكاة، لكونها من عروض القنية، وانظر: الزكاة؛ د. السلطان (١٢٠).

(٤) خطاب مصلحة الزكاة والدخل رقم ٣/٤٢٧٥ في ١٤٠٧/٥/١٧هـ، وانظر: الزكاة؛ د. السلطان (١٢١).

(٥) تجب الزكاة في الدَّين المرجو على ما ذهب إليه عمر وعثمان وابن عمر وجابر ومجاهد وطاوس والزهري وغيرهم، انظر: الأموال؛ لأبي عبيد (٨٥/٢) وما بعدها، ويلحظ أن القائلين بإسقاط الزكاة عن الدين من الفقهاء كانوا يتحدثون عن الدين الثابت كالقرض الحسن ونحوه، فأما هذه السندات الحكومية فهي أقرب إلى الأموال النامية منها إلى القرض الحسن، وإن كان نماؤها محرماً بوصفه فائدة ربوية، وقد قرر كثير من المعاصرين وجوب الزكاة في السندات، ومنهم: ندوة الزكاة الثالثة عشرة، كما في فتاوي الندوات (٢٠٦)، وَ د. يوسف القرضاوي في فقه الزكاة (٥٢٧/١)، وَ د. أحمد الكردي (١٨٧)، والشيخ عبد الرحمن الحلو (٢٠٧)، و د. وهبة الزحيلي (٢٣٤)، و د. رفيق المصري (٢٨٩)، والشيخ عبد الله المنيع (٣١١)، دونت جميع بحوث هؤلاء في

المستثمر في السندات الحكومية من الزكاة، في حين فرضتها على الودائع البنكية، وهذا خطأ جوهري، وتخفيض لوعاء الزكاة بلا دليل، والواجب إخضاع جميع الديون المرجوة للزكاة، سواء كانت على هيئة سندات حكومية أو ودائع بنكية، بل إن السندات الحكومية أولى بفرض الزكاة عليها في قيمتها، نظراً لكونها بمثابة المال الحاضر، لإمكان تنضيضها، وقابليتها للتداول في سوق المال (١). نعم لا تستوفى الزكاة إلا على أصل السند، بالنظر إلى أن نماءه يعد مالاً ربوياً محرماً، والزكاة لا تؤخذ إلا من المال الطيب، لكن تحريم الفائدة لا يبيح إسقاط الزكاة عن أصل السند، الذي هو دين من مال مباح.

الندوة السابعة للزكاة في الكويت، ود. محمد رأفت عثمان في أبحاث ندوة الزكاة الرابعة عشرة (٦٥)، وانظر: الأسهم والسندات؛ د. أحمد الخليل (٣٥٧).

(١) انظر: فقه الزكاة؛ د. القرضاوي (٥٢٧/١)، نظام الزكاة والضرائب في المملكة؛ د. محمود عاطف البنا (١٧٥)، دار العلوم.

الخاتمة والتوصيات

في الختام أحمد الله تعالى على ما يسر، وقد خلصتُ في نهاية هذا البحث إلى أنه يجب ربط الزكاة على الشركات المساهمة، وجبايتها لصالح مستحقيها من الفقراء وغيرهم، لأنها **شخص معنوي** واحد، ومال الشخص الواحد واحد، والمال الواحد لا يفرق عن حسابه، ولا يقدح في هذا التوصيف والتعليل انخرام بعض الأحكام الأخرى بسبب الفروق بين الشخص الحقيقي والشخص المعنوي، لأنه مبني على أساس **المقاربة** لا التحقيق التام.

وأنه يمكن إعمال قاعدة " **التقديرات الشرعية** "، في توصيف الشركات المساهمة، ومؤداها: تنزيل الموجود منزلة المعدوم، وتنزيل المعدوم منزلة الموجود، **وبه يقع التغاضي عما يرد على بعض التوصيفات الفقهية المعاصرة**، كتوصيف " الشخصية المعنوية " للشركة، مادامت الأوصاف المؤثرة متوفرة فيه على ما سبق بيانه.

ومحصل القول في أثر الجباية، أنه ينحصر في مدارك، أهمها فيما يتعلق بموضوعنا:

أ ـــ **مدرك الاحتساب**: الجباية ولاية احتسابية، ولهذا المدرك أثره في منح المحتسب سلطة تقديرية، في كيفية استيفاء الزكاة من أصحاب الأموال الزكوية.

ب ـــ **مدرك الخلطة**: الأصل في جباية الأموال المختلطة النظر إلى مجموع المال، دون أفراده، ومن ثم فللخلطة أثرها في زكاة المال، مثل تكميل الأنصبة الزكوية، وبظهور الشركات المعاصرة ذات الشخصية المعنوية صار اعتبار الخلطة آكد، لاختفاء شخصية المساهمين إذن، وظهور شخصية الشركة التي استقلت بذمة خاصة دون ذمم الشركاء، فكان النظر في استيفاء الزكاة منها بوصفها جهة مستقلة، ذات أهلية وذمة، تملك نصاباً زكوياً؛ مقبول شرعاً.

ثم ينبغي لمؤسسات جباية الزكاة إذا أخذت بهذا الرأي – الشخصية المعنوية – مراعاة الرفق بالمكلفين، وذلك بأن تحسم ما يمكن حسمه فقهاً من وعاء الزكاة، كالمطلوبات من الديون في ذمة الشركة ونحوها، أخذاً بمذهب من يراعي الديون في حساب الزكاة، ومراعاةً للشركة مقابل استيفاء زكاة الأموال التي لا تجب فيها الزكاة

في مذاهب الفقهاء، مما لم يمكن استبعاده من الوعاء الزكوي، كأسهم من نقصت أمواله عن النصاب، وأسهم غير المسلم، وأسهم المال العام.

أنه ينبغي للمؤسسات العامة والخاصة الإسهام في رعاية مثل هذه الندوة، وبالأخص مؤسسات الجباية العامة، إحياء لما اندرس من فقه الزكاة، وإلقاحاً للأفكار بعضها ببعض، قال ابن خويز منداد: " واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون "اهـ [مواهب الجليل (٣/٣٩٥)].

والحمد لله تعالى أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وآله وأزواجه وصحبه أجمعين.

خالد بن عبد الله بن علي المزيني

٢٧ ربيع الأول ١٤٢٩هـ

muzeini@kfupm.edu.sa

فهرس الموضوعات

المقدمة ٢
تمهيد في التعريف بمصطلحات البحث ٤
المبحث الأول: مقاصد الجباية ٥
الجباية احتساب لحق الله تعالى ٥
الجباية مقابل الحماية ٧
الجباية نظام مدني ٨
المبحث الثاني: المشكلات الواردة على زكاة الأسهم ١٠
المطلب الأول: تحرير مشكلة الحول ١٠
المطلب الثاني: تحرير مشكلة النصاب ١١
المطلب الثالث: تحرير مشكلة الوعاء الزكوي ١٢
المطلب الرابع: تحرير مشكلة نوع نشاط الشركة ١٣
المبحث الثالث: معالجة الجباية لمشكلات زكاة الأسهم ١٤
المطلب الأول: معالجة الجباية لمشكلة الحول ١٤
الفرع الأول: ابتناء الجباية على أساس " الشخصية المعنوية " ١٤
الفرع الثاني: اعتراضات على " الشخصية المعنوية " ١٧
الاعتراض الأول ١٧
اعتبار الشخصية المعنوية مبني على المناسبة ١٨
اعتبار الشخصية المعنوية مبني على قاعدة إعطاء المعدوم حكم الموجود ١٩
الاعتراض الثاني ٢١
الجواب عن الاعتراض من وجهين ٢١
الفرع الثالث: ابتناء الجباية على أساس المقاربة ٢٢
المطلب الثاني: معالجة الجباية لمشكلة النصاب ٢٧
المطلب الثالث: معالجة الجباية لمشكلة الوعاء الزكوي ٢٩
هناك طريقان لمعالجة مشكلة الأموال غير الزكوية في الشركات المساهمة ٣٠
الطريق الأول: إخضاعها للزكاة ٣٠
الطريق الثانية: إعفاؤها من الزكاة ٣٣
المطلب الرابع: معالجة الجباية لمشكلة نوع نشاط الشركة ٣٣
الخاتمة والتوصيات ٣٨